

Distr.: General
17 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال المؤقت*
برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية
في العالم، ١٩٩٥-٢٠٠٤

تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

* A/59/150.

** تقدم هذه المذكرة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ لكي تتضمن معلومات عن نتائج عمل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية.



تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥-٢٠٠٤

موجز

مما تجدر الإشارة إليه بوجه خاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهي الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤، انعقاد الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الذي ضم فريقاً رفيع المستوى لنساء الشعوب الأصلية، والدورة الثانية والعشرين للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، التي كان الموضوع الرئيسي الذي نوقش فيها هو "الشعوب الأصلية وحل المنازعات". وقد اضطلع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية بعدد كبير من الأنشطة، بما في ذلك تبادل الرسائل مع الحكومات، وإيفاد بعثات قطرية، وتقديم تقرير مواضيعي عن الشعوب الأصلية وإقامة العدل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين. وواصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعزيز تعاونها فيما بين الوكالات في إطار العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم من خلال المشاركة في المشاورات المشتركة بين الوكالات، والتعاون بشأن التدريب في مجال حقوق الإنسان، والاضطلاع بأنشطة مشتركة. وفي أيار/مايو، بدأ برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٤، وهو يدخل الآن عامه الثامن. وسيقوم البرنامج بتوفير التدريب لـ ١٤ من المشاركين الشباب من الشعوب الأصلية.

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٨/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم. ويتضمن هذا التقرير موجزا للأنشطة المتصلة بالشعوب الأصلية التي اضطلعت بها مفوضية حقوق الإنسان خلال الفترة ما بين تقديم تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/289) وآب/أغسطس ٢٠٠٤.

ثانيا - تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

ألف - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٢ - عقدت الدورة التاسعة للفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وأجرى الفريق العامل مناقشة غير رسمية بشأن مجموعات المواد ٣ و ٣١ و ٣٦ و ٢٥ إلى ٣٠، و ٧ و ٨ و ١١. ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/2004/81 و Add.1. وستعقد الدورة العاشرة للفريق العامل في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وستستأنف في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

باء - لجنة حقوق الإنسان

٣ - عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الستين في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل، وفي تقرير المفوض السامي بشأن الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد الدولي (E/CN.4/2004/79)، وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (E/CN.4/2004/80) و Add.1-4 و Add.4/Corr.1). وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار ٥٧/٢٠٠٤ بشأن الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والقرار ٥٨/٢٠٠٤ بشأن الفريق العامل والعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، والقرار ٥٩/٢٠٠٤ بشأن الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع الإعلان^(١).

جيم - المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

٤ - في القرار ٦٢/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، مددت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات^(١). وقبل المقرر الخاص رودولفو ستافينهاغن (المكسيك) بفترة عمل ثانية. وفي إطار الولاية المنوطة به، على النحو المحدد في القرار ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٢)، اضطلع المقرر الخاص خلال الفترة قيد الاستعراض بمجموعة كبيرة من الأنشطة. ويرد بيان هذه الأنشطة بالتفصيل في تقريره الأول المقدم إلى الجمعية العامة (انظر A/59/258).

دال - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٥ - عقدت الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤. وتناولت قضايا نساء الشعوب الأصلية، والتعليم، والثقافة، وحقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والبيئة، والصحة، وأعمال المنتدى المقبلة. وفي إطار المنتدى الدائم، عقد اجتماع فريق مناقشة رفيع المستوى للنظر في مسألة نساء الشعوب الأصلية. وأدلى ببيان كل من رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، كما شارك في المناقشات مع أعضاء المنتدى بشأن التعاون في المستقبل بين الآليات الثلاث المتعلقة بالشعوب الأصلية^(٣).

هاء - الحلقة الدراسية بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية

٦ - وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عقدت في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ حلقة دراسية بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية. وقدمت استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (انظر E/CN.4/2004/111)، وقدّم موجز للمناقشات التي دارت في الحلقة الدراسية إلى اجتماع الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية في دورته الثانية والعشرين (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/7 و Corr.1).

واو - الحلقة الدراسية التي عقدها الخبراء بشأن الشعوب الأصلية وإقامة العدل

٧ - عقدت الحلقة الدراسية للخبراء بشأن الشعوب الأصلية وإقامة العدل، التي نظمتها المفوضية بالتعاون مع جامعة إسبانيا الوطنية للتعليم من بُعد، في مدريد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وحضر الحلقة الدراسية ما يربو عددهم على ١٠٠ من الخبراء من الشعوب الأصلية والأكاديميين وممثلي المنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى المقرر الخاص. وناقش الخبراء المسائل المتصلة بالتمييز ضد الشعوب الأصلية في النظام القضائي والنظم القانونية الخاصة بالشعوب الأصلية، ووضعوا مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات تضمنت اقتراحاً بأن تجرى استعراضات وافية لنظم إقامة العدل، وإصلاحها لو لزم الأمر، بما يحمي على نحو أفضل حقوق الشعوب الأصلية. ورئي أن هذه الإصلاحات ينبغي أن تتضمن مراعاة الأعراف القانونية للشعوب الأصلية، ولغتها، وثقافتها، في المحاكم وفي شؤون إقامة العدل؛ وإنشاء آليات بديلة لإقامة العدل. ويرد تقرير الحلقة الدراسية في E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/6.

زاي - تقييم أثر العقد

٨ - قدّم تقرير الأمين العام بشأن الاستعراض الأولي للعقد الدولي للشعوب الأصلية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ (E/2004/82). ويقدم التقرير موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٤، وللمعلومات التي وردت من سبع دول أعضاء وست من منظمات الشعوب الأصلية. ويختتم التقرير بالإشارة إلى أوجه التقدم المحرز في مجال التعاون المشترك بين الوكالات بشأن قضايا الشعوب الأصلية، وإنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، وتنفيذ الأنشطة الواردة في برنامج الأنشطة الذي أقرته الجمعية العامة. ويسلم التقرير بأنه على الرغم من التطورات المؤسسية الهامة التي حدثت في إطار العقد، لا تزال الشعوب الأصلية في الكثير من البلدان من أشد الناس فقراً وأكثرها تهميشاً. ويلاحظ التقرير أن اعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يعد من أهداف العقد الرئيسية، لم يتحقق بعد. ويرى التقرير أن ثمة حاجة إلى مزيد من الجهود من قِبل الدول الأعضاء المعنية والمجتمع الدولي من أجل كفالة تمتع كافة الشعوب الأصلية في كل مكان بحقوق الإنسان كاملة وتحقيق تحسن حقيقي وملسوس في أحوال معيشتها.

الحلقة الدراسية المتعلقة بالتقييم

٩ - سيشهد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ نهاية العقد الدولي. وفي ضوء ذلك، أوصى الفريق الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، في دورته التاسعة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعقد حلقة دراسية تقنية لتقييم مساهمة وأثر صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في تحقيق أهداف العقد. وعقدت الحلقة الدراسية في جنيف يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه، قبيل الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، وحضرها نحو ٣٠ من ممثلي الشعوب الأصلية، و ٢٠ من المندوبين الحكوميين، والعديد من ممثلي الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وخصص الجزء الأول من الحلقة الدراسية لتقييم أثر الصندوقين، والجزء الثاني لتقييم مستقبلهما في ضوء تطورات من قبيل انتهاء العقد وإنشاء صناديق تبرعات أخرى للشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة. وتقاسم العديد من المستفيدين السابقين من الصندوقين مع المشتركين في الحلقة الدراسية خبراتهم بشأن أثر الصندوقين في تحسين الحالة في مجتمعاتهم المحلية. وبينوا إلى أي مدى ساعدت في هذا الصدد المنح الخاصة بالمشاريع وتكاليف السفر. ويمكن إيجاز الاستنتاجات التي خلصت إليها الحلقة الدراسية في ما يلي: اعتُبر أن الصندوقين ساهما في تحقيق أهداف العقد لقيامهما بتمكين الشعوب الأصلية وتعزيز حقوقها وحمايتها من خلال توفير الدعم للأنشطة والمشاريع. واعتبر صندوقا التبرعات بمثابة تعبير عن الشراكة مع الشعوب الأصلية من خلال إشراكها في عمليات اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمناء والفريق الاستشاري التابعين لكلا الصندوقين، على التوالي.

١٠ - واعتبر المشتركون أن صندوق التبرعات للعقد أخذ بسبل ابتكارية في تمويل المشاريع التي وضعها أناس من بين الشعوب الأصلية لأبناء هذه الشعوب نفسها. ولوحظ كذلك أن ولايتي الصندوقين كانتا متمشيتين مع برنامج الإصلاح الذي قدمه الأمين العام والجهود التي يبذلها لزيادة مشاركة المجتمع المدني بصورة مباشرة في أعمال المنظمة. وساهم الصندوقان في تشجيع الحلول السلمية والحوار، ومن ثم فقد أسهما في جوهر ولاية ميثاق الأمم المتحدة. وأوصى المشتركون بأن يقوم منسق أنشطة العقد بتشجيع الجمعية العامة على إعلان عقد ثان للشعوب الأصلية وتمديد ولاية صندوق التبرعات للعقد. ويمكن الحصول على التقرير الكامل عن الحلقة الدراسية من المفوضية.

استبيان لتقييم العقد

١١ - وزعت المفوضية في العديد من الاجتماعات التي عقدها الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، بما في ذلك أثناء الدورة الثالثة للمنتدى الدائم، استبياناً يدعو المنظمات المعنية بالشعوب الأصلية إلى تقديم آرائها بشأن أثر العقد. وسئلت الشعوب الأصلية في الاستبيان عما إذا كانت مجتمعاتها قد شهدت تحسناً خلال العقد. ولاحظت الردود التي وردت من ٥٠ منظمة (٣٦ في المائة) حدوث تغييرات إيجابية. وأشارت إلى تحسن فرص الوصول إلى المشاريع الإنمائية، وإلى تحسن المعلومات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وتعزيز المنظمات المحلية المعنية بالشعوب الأصلية، وزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في السلطات المحلية. وذكر ٤٤ في المائة من المجيبين أنه لم يطرأ أي تحسن على المستوى المجتمعي، بينما ذكرت نسبة ضئيلة أن الوضع قد ساء. وردا على السؤال عما إذا كان الوضع قد شهد تحسناً على الصعيد الوطني، أشار ٥٢ في المائة من المجيبين إلى حدوث تغييرات إيجابية وإلى الاعتراف بهوية الشعوب الأصلية وغيرها من حقوق هذه الشعوب، وإلى حدوث تمثيل أفضل للشعوب الأصلية في المؤسسات السياسية، وتزايد المنظمات المعنية بالشعوب الأصلية وتعزيزها، وإنشاء مؤسسات وطنية معنية بالشعوب الأصلية. ومن جهة أخرى، أكد ٤٤ في المائة أن التغييرات كانت ضئيلة أو معدومة على الصعيد الوطني، كما أصروا على وجوب زيادة مشاركة الشعوب الأصلية في القرارات السياسية؛ وأشار البعض إلى حدوث تراجع في السياسات الوطنية. وأشار ٦٨ في المائة إلى أن العقد قد حمل تغييرات إيجابية على الصعيد الدولي، بما في ذلك تحسين فرص الوصول إلى مختلف الأنشطة الدولية وتبادل الخبرات والاتصالات مع منظمات وجهات تمثيلية أخرى معنية بالشعوب الأصلية؛ وأعرب البعض عن رغبتهم في الإعلان عن عقد ثانٍ. وأشار ١٤ في المائة من المجيبين إلى أنهم لا يعلمون بوجود صندوق التبرعات للعقد، وشكا البعض من عدم تساوي فرص المشاركة في الاجتماعات الدولية. وردا على السؤال حول نوع الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في المستقبل، قال ٤٤ في المائة من المجيبين إنهم يرغبون في الحصول على مزيد من المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة، لا سيما على الصعيدين المحلي والوطني، وعن الدورات التدريبية المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في المجتمعات المحلية؛ وقال ٣٠ في المائة إنهم يريدون الوصول بشكل أفضل إلى البرامج والصناديق الإنمائية المتعلقة بحقوق النساء في الشعوب الأصلية، والتعليم، والصحة، وحماية البيئة؛ وأعرب ٢٠ في المائة عن رغبتهم في أن تخطى منظماتهم بدعم أكبر، في حين رغب ١٤ في المائة في مشاركة أكبر داخل منظومة الأمم المتحدة.

حاء - التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة)

١٢ - تواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة)، العمل على مشروعها البحثي بشأن حقوق السكن للشعوب الأصلية. ويشير هذا البحث إلى أن الشعوب الأصلية، على الرغم من وجود بعض التركيز على السياسات والممارسات المتعلقة بها في عدد من البلدان، تعاني من ظروف معيشية وسكنية أسوأ مما يعانيه السكان عموماً. ومن المتوقع أن ينشر في أواخر عام ٢٠٠٤ التقرير النهائي بشأن هذه المبادرة البحثية، ويضم دراسات حالة من الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإكوادور، والسويد، والفلبين، وفنلندا، وكندا، وكينيا، والمكسيك، والنرويج. وترد خلاصة لأهم نتائج البحث، والملاحظات الختامية والتوصيات الأولية، في مذكرة الأمانة العامة بشأن المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة (E/C.19/2004/5، الفرع رابعاً).

طاء - التدريب في مجال حقوق الإنسان الذي يتولاه المجتمع المحلي

١٣ - في إطار الجهود التي تبذلها المفوضية بغرض تعزيز تدريب الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان الذي يتولاه المجتمع المحلي، وبناء على توصية الفريق الاستشاري المعني بصندوق التبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، قدمت المفوضية منحة إلى مؤسسة البحوث والدعم للشعوب الأصلية في القرم من أجل تنظيم حلقة عمل تدريبية في مجال حقوق الإنسان. وقد أجري التدريب المحلي في مجال حقوق الإنسان في سيمفيريوبول بأوكرانيا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وحضر التدريب، الذي اشتمل على محاضرات عن حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وعن المعايير الدولية ذات الصلة بالشعوب الأصلية، نحو ٢٠٠ شخص من الأفراد المنتمين للشعوب الأصلية. ووفرت المفوضية لهذا الاجتماع أشخاصاً من أهل الرأي.

ياء - برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية

١٤ - تنفذ مفوضية حقوق الإنسان برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية، الذي دخل عامه الثامن، ويتوفر له الدعم من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويشمل برنامج عام ٢٠٠٤ الذي بدأ في ٣ أيار/مايو وسينتهي في ١ تشرين الأول/أكتوبر، التدريب المكثف والشامل في مجال حقوق الإنسان الذي يقوم به خبراء من الأمم المتحدة وموظفو المفوضية من ذوي الخبرة في هذا المجال. ويتيح البرنامج أيضاً فرصة للحاصلين على الزمالات لاكتساب خبرة عملية في اجتماعات الأمم المتحدة، بما في ذلك دورات الأفرقة العاملة ذات

الصلة بحقوق الشعوب الأصلية وهيئات المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان، وللتعرف على أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها المفوضية. وتنظم المفوضية أيضا زيارات دراسية إلى عدد من الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تتخذ من جنيف مقرا لها، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فضلا عن عدة منظمات غير حكومية. علاوة على ذلك، وفي عام ٢٠٠٤، قضى الحاصلون على الزمالات أسبوعين في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس. ويتيح برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية فرصة اكتساب خبرة في مجال حقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة، بحيث يكونون بمثابة خبراء في مجتمعاتهم المحلية عند عودتهم. وكان الأشخاص المنتمون للشعوب الأصلية الذين شاركوا في برنامج عام ٢٠٠٤ من أوكرانيا، وجزر سليمان، والدانرك (غرينلاند)، وكينيا، وميانمار.

١٥ - ويتضمن برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية عنصرا تدريبيا تكميليا للأشخاص من الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية، نظم بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان بجامعة ديوستو في بلباو بإسبانيا. والآن يدخل العنصر التدريبي لأشخاص من الشعوب الأصلية الناطقين بالإسبانية، ومدته أربعة شهور ونصف الشهر، عامه الرابع. ويوفر البرنامج التدريب في مجال حقوق الإنسان بالمعهد وخبرة عملية بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف. والأشخاص الأربعة المشاركون في برنامج جامعة ديوستو في عام ٢٠٠٤ هم من الأرجنتين، والبرازيل، وكولومبيا، والمكسيك.

١٦ - وفي عام ٢٠٠٢، بدأ تنفيذ مشروع تجريبي لأبناء الشعوب الأصلية الناطقين بالفرنسية بالتعاون مع جامعة بورغوندي في ديجون بفرنسا. وتم توفير التمويل لمشاركة ثلاثة من هؤلاء الأشخاص في هذا البرنامج. واستمر البرنامج شهرا واحدا، منه أسبوعان بالجامعة وأسبوعان بالمفوضية. وحظي مضمون البرنامج بتقييم إيجابي للغاية. وفي عام ٢٠٠٣، تابع البرنامج خمسة من أبناء الشعوب الأصلية الناطقين بالفرنسية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، سوف يتابع البرنامج لمدة شهرين ونصف خمسة أشخاص من أبناء الشعوب الأصلية الناطقين بالفرنسية القادمين من فرنسا (كاليدونيا الجديدة)، ومالي والمغرب.

كاف - الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية

١٧ - كان موضوع "الشعوب الأصلية وحل النزاعات" الموضوع الرئيسي الذي نوقش خلال الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية. وقد أظهرت المعلومات التي وفرها ممثلو الشعوب الأصلية أن أعمال حقوق الشعوب الأصلية يمكن أن يشكل آلية هامة لحل النزاعات. وفي إطار البند المتعلق بوضع المعايير، نوقش مبدأ الموافقة

الحرّة والمسبقة عن علم، وحماية تراث الشعوب الأصلية بهدف وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بهذين الموضوعين. ونظر الفريق العامل في ورقتي عمل بشأن هذين الموضوعين تمّ إعدادهما بالاشتراك بين خبراء في الفريق العامل والمنظمات المعنية بالشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/4 و E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/5). وشارك في أعمال الدورة الثانية والعشرين ما يربو على ٦٠٠ شخص، منهم عضوان في المنتدى الدائم. ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/28.

لام - برنامج التعاون التقني

١٨ - واصلت المفوضية دمج قضايا الشعوب الأصلية في برامج التعاون التقني التي تضطلع بها. وتشمل مشاريع التعاون التقني المضطلع بها في الوقت الحاضر في بلدان عديدة من أمريكا اللاتينية أنشطة محددة تفيده الشعوب الأصلية. وتنطوي هذه الأنشطة على تدريب ممثلي منظمات الشعوب الأصلية وتعزيز قدرات مؤسسات الدولة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان التي تضطلع بولاية محددة في ما يتعلق بالشعوب الأصلية.

ميم - التشاور المشترك بين الوكالات

١٩ - في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اجتمع فريق الدعم المشترك بين الوكالات في مقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل الإعداد للدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وعقدت المفوضية في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ اجتماعاً آخر للفريق المشترك بين الوكالات قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية.

نون - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

٢٠ - ترد المعلومات المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ في التقرير الذي يقدمه المفوض السامي كل سنتين عن حالة الصندوق (انظر A/59/257).

سين - صندوق التبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

٢١ - وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٤٨/١٦٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/١٥٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يتمثل الغرض من صندوق التبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم في قبول التبرعات وتنظيم شؤونها من أجل تمويل البرامج والمشاريع التي يُضطلع بها خلال العقد. ويتلقى الصندوق مساهمات من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها

من الكيانات العامة أو الخاصة. وعملاً بما جاء في الفقرة ٢٣ من مرفق القرار ١٥٧/٥٠، أنشئ فريق استشاري لمساعدة أمانة الصندوق. ويتكون الفريق الاستشاري الحالي من أعضاء مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وهم جميعاً خبراء من الشعوب الأصلية، ومن رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، وخبير آخر من الأمم المتحدة متخصص في إدارة المشاريع والبرامج، يعينه المفوض السامي لحقوق الإنسان بصفته منسقا لشؤون العقد. وترد آخر التقارير التي أعدها الأمانة عن الصندوق في الوثيقتين E/CN.4/2004/79 و E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/9. وتتوافر أيضاً معلومات عن الصندوق على موقع المفوضية على الشبكة تحت عنوان "Fundraising جمع الأموال". ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الصندوق، بالمفوضية.

٢٢ - واستعرض الفريق الاستشاري، في دورته التاسعة، المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ الحالة المالية للصندوق والتبرعات التي منحتة إياها الجهات المتبرعة القديمة والجديدة منذ انعقاد دورته الثامنة. وبعد احتساب المخصصات الإلزامية لتغطية تكاليف برامج الدعم (١٣ في المائة) واحتياطي النقد التشغيلي (١٥ في المائة) طبقاً للقواعد المالية ذات الصلة الخاصة بالأمم المتحدة، بقي مبلغ متاح مقداره ٨٦٧ ٣٧٦ من دولارات الولايات المتحدة. ونظر الفريق الاستشاري في ١٥٩ طلباً من الطلبات المقبولة المقدمة ضمن المهلة المحددة للحصول على منح للمشاريع، بما قيمته ٢ ٨١٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة. وأوصى الفريق الاستشاري، آخذاً بعين الاعتبار الموارد المحدودة المتاحة ومعايير الاختيار، بأن يوافق الأمين العام على تقديم منح إلى ٣٥ مشروعاً تبلغ قيمتها ما مجموعه ٢٤٣ ٥٠٠ دولار (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/9، المرفق الرابع). وجرى توفير التمويل أيضاً لمنشور عن العقد وثلاث حلقات عمل تدريبية في مجال حقوق الإنسان تتولاها المجتمعات المحلية ويجري عقدها في مناطق مختلفة. كما استعرض الفريق حالة التقارير التوضيحية والمالية المتبقية والبالغ عددها ٥٨ تقريراً العائدة لمنظمات حظيت بمنحة من الصندوق في الفترة ما بين ١٩٩٨ و ٢٠٠٢. وأوصى الفريق بوجوب أن تقوم المنظمات التي كانت قد حصلت على منحة عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ والتي لم تف بالتزامها المتمثل بتقديم التقارير بأن تقدم على الفور هذه التقارير المتأخرة. والأمانة بصدد إبلاغ هذه المنظمات بأن عدم تقديم هذه التقارير ضمن المهلة المحددة قد يؤدي إلى مطالبتها بإعادة المنح. كما استعرض الفريق الاستشاري حالة المنح المخصصة لمشروعات المنظمات في عام ٢٠٠٣ والبالغ عددها ٤٨ منظمة.

٢٣ - ويرد في الجداول ١ إلى ٤ أدناه التوزيع الجغرافي لمنح المشاريع التي أوصى بها الفريق الاستشاري في دورته التاسعة، والتبرعات التي تلقاها الصندوق خلال الفترة الممتدة من

١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والترعرات المعلن عنها غير المسددة حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وعدد المنح الموافق عليها خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٤.

الجدول ١

التوزيع الجغرافي للمنح التي أوصى بها الفريق الاستشاري في دورته التاسعة

المنطقة الجغرافية	عدد منح المشاريع المقدمة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
أفريقيا	١١	٨٥ ٠٠٠
الأمريكتان	١٠	٧٠ ٥٠٠
آسيا	١١	٧٥ ٠٠٠
أوروبا	٣	١٣ ٠٠٠
المجموع	٣٥	٢٤٣ ٥٠٠

الجدول ٢

الترعرات التي تلقاها صندوق التبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ - ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤

الجهات المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ تسجيل الدفعة	مكان استلام الدفعة
أستراليا ^(١)	١٥ ١٨٢	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	حنيف
إستونيا	١١ ٨١٦	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	حنيف
الدانمرك	٧٣ ٥١٢	١١ آذار/مارس ٢٠٠٤	حنيف
السويد ^(٢)	١٨ ٧٢٧	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	حنيف
سويسرا ^(٣)	١٤ ٦٦٦	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	حنيف
شيلي	١ ٠٠٠	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	نيويورك
فرنسا ^(٤)	١١ ٣٣٣	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣	حنيف
كندا	١١ ٠٤٤	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤	حنيف
لكسمبرغ ^(٥)	٢ ٤٥٤	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣	حنيف
النرويج ^(٦)	٤٩ ١٦٨	٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	حنيف
نيوزيلندا ^(٧)	٥١ ٧٥٨	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	حنيف
نيوزيلندا ^(٨)	٥ ٣٣٣	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	حنيف
هولندا ^(٩)	٥٥ ٣٣٤	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	حنيف

الجهات المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ تسجيل الدفعة	مكان استلام الدفعة
اليابان	١١ ٥٢٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	جنيف
اليونان	٣ ٠٠٠	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣	جنيف
احتفال لموظفي الأمم المتحدة ^(أ)	٨ ٨١٨	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣	جنيف
السيد يوريو شيو كاوا	٢٢١	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣	جنيف
	٣٥٦	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	جنيف

(أ) تشير التبرعات إلى تحويل الرصيد المتبقي من التبرعات المقدمة أصلاً لصالح صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم إلى هذا الصندوق.

الجدول ٣

تبرعات معلن عنها غير مسددة حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الإعلان عن التبرع	مكان إعلان التبرع
الجزائر	٥ ٠٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	جنيف

الجدول ٤

عدد المنح الموافق عليها، ١٩٩٨-٢٠٠٤

السنة التي قدمت فيها التوصية (دورة الفريق الاستشاري)	الطلبات المقبولة التي تم تلقيها	قيمة الطلبات (بدولارات الولايات المتحدة)	المنح التي تمت الموافقة عليها	قيمة المنحة (بدولارات الولايات المتحدة)
١٩٩٨ (الثالثة)	٤٤	-	١٣	١٣٩ ٠١٦
١٩٩٩ (الرابعة)	٩٤	٤ ١٦١ ١٧٨	٢٤	٢٣٢ ٠٠٠
٢٠٠٠ (الخامسة)	٥٨	٢ ٧٩٦ ٦٨٨	٢٠	١٧٤ ٩٥٥
٢٠٠١ (السادسة)	٨٢	٣ ٦٩٩ ٨٨٠	٣٠	٢٥٢ ٦٠٦
٢٠٠٢ (السابعة)	١٠٢	٢ ٨١٤ ٧٥٢	٤٣	٣٩٠ ١٥٢
٢٠٠٣ (الثامنة)	١٩٧	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٨	٢٧٤ ٠٠٠
٢٠٠٤ (التاسعة)	١٥٩	٢ ٨١٠ ٠٠٠	٣٥	٢٤٣ ٥٠٠

الحواشي

- ١ - انظر (Part I) E/2004/23. وسيصدر التقرير الكامل للجنة بوصفه الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣.
- ٢ - انظر المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- ٣ - صدر تقرير المنتدى عن دورته الثالثة بوصفه الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٣ (E/2004/43).